

وسائل الشيعة

[87] 29 - باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى. (20042) 1 - محمد بن يعقوب، قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه، وموبق نفسه، وان في الفرار مودة الله، والذل اللازم، والعار الباقي، وإن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضي ربه، ولموت الرجل محققا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها، والاقرار عليها. (20043) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة، وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإمارة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد. ورواه في (العلل) و (عيون الاخبار) كما يأتي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، (2) ويأتي ما يدل عليه (3)

الباب 29 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 41 / 24

- الفقيه 3: 369 / 1748 واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الابواب (1) لم نعثر على الحديث فيما ياتي وانما اسناده في الخاتمة في الفائدة الاولى برقم (281) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع 481 / 1 وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 15 وفي الباب 27 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 1، 2، 3 من الباب 20 من ابواب الاحتضار وفي الحديث 7 من الباب 1 من ابواب صلاة جعفر (3) ياتي في الاحاديث 1، 3، 5 من الباب 34 من هذه الابواب وفي الاحاديث 1، 2، 4، 13، 16، 20، 22، 27، 32، - 37 من الباب 46 من ابواب جهاد النفس (*)